

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٨٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى الحكم الصادر بجلسته ١٣/٤/١٩٨٢ في الدعوى التأديبية رقم ٣ لسنة ١٩٨٢
تأديب ضد السيد / منير محمد محمد رزق المستشار بحكمة استئناف قنا - بالعزل من وظيفته ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعزل السيد / منير محمد محمد رزق - المستشار بحكمة استئناف قنا - من وظيفته .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ رجب سنة ١٤٠٢ (٢ مايو سنة ١٩٨٢)

حسنى مبارك